الفعل على وجه كان الواجب مقارنتها له لكن اكتفي في العبادة التي هي مركبة
من عدة افعال لماهية باعتبار اجتماعها اسم واحد كالصلوة والحج والاعتكاف
بمقارنة النية لاولها دفعا للحرج اللازم من اشتراط المقارنة لكل جزء منها وكذلك
الافعال المتوالية من جنس واحد ما لم يتخلل بينها اعراض كالتلاوة والجهاد وذكر الله
بالتسبيح ونحوه **فرع** وقد رخص لدفع الحرج بالتقدم اليسير في الصلوة ونحوها
ما لم يعرض قبل الشروع وبولغ في هذا الترخص في الصوم فجاز تقدم النية من اول
ليلة اليوم وذلك لصعوبة المحافظة على اوله اذ هو لحظة يعظم الحرج في موافقتها مع
كونه ليس بفعل من افعال الجوارح **فرع** والتزم هذا التقدم في الصوم غير
المعين كالكفارة والقضاء لئلا يمضي جزء من الصوم بغير نية واختلف في المعين كرمضان
فاوجبه فيه ايضا كثيرون لذلك ولما ورد من الشارع وهو قوله صلعم لا صيام
لمن لا يبيت الصيام من الليل واجازها الحنفية في النصف الاول فقط لان للاكثر
حكم الكل مع كونه متعينا في نفسه كرد الوديعة فيكون القياس وما ورد من
الشارع كقوله صلعم ومن لم ياكل فليصم فانه في صوم عاشورا وكان واجبا
مخصصا لعموم ما احتج به الاولون واجاز اصحابنا تاخيرها الى اخر جزء من اليوم
لذلك التعيين مع كون ماهيته ليست افعالا متغايرة متعددة كالصلوة بل شي واحد
راجع الى النفي وهو كف النفس عن المفطرات في جميع اليوم وانما يتحقق وجوده باخر
جزء من اليوم فكانت النية في اخره مقارنة له حكما مع ظاهر ما ورد من السنة
فرع والواجب عندنا تعيين الامساك بكونه صوما وبكونه من رمضان
ونحوه وقال الحنفية لا يجب فيه كونه من رمضان بل ولو نوى المقيم انه غيره كقضا
او نفل وقع عنه كما في رد الوديعة ولهم في المسافر قولان وقال زفر لا يجب
فقط لتعينه كرد الوديعة ونحن نقول كونه عبادة اوجب النية في الجملة وكونه
متعينا اسقط التبييت لما ذكرنا **فرع** واتفق الجميع في النفل انه لابد من النية
وانما نية الصوم فقط وانما تصح من بعض النهار لانه مبني على التخفيف لكن قال
ش ليس الصوم الا من وقت النية فاجاز صوم بعض اليوم بشرط الامساك فيما
قبله **فرع** لما كانت النية مؤثرة في وقوع الفعل على وجه لم يكن لها حكم الا في
فعل الناوي او ما هو كفعله فالاول ظاهر والثاني كفعل الوكيل والوصي
فانه فعل الموكل والموصي حكما فلذلك استحقا ثوابه وكانت النية اليهما وكان لهما
تعيينها قبل الفعل وهذا بخلاف ما اذا فعله الوكيل بغير وكالة فان نية المالك
لا تاثير لها ومن هاهنا اشترط علم الوكيل فلم يقع زكوة ما اخذه الفقير بعد قول
المالك ما اخذه الفقير من مالي فهو عن زكوة من غير علم الفقير بذلك القول **فرع**
ولما كان فعل الوكيل والوصي فعله للموكل والموصي حكما لم يحتج الى نيتهما
بل لا يؤثر نيتهما لو عرا انية الاصل كانه ليس فعلا لهما الا نية التعيين فيما لم يعينه
لهما الاصل كاخراج مال عن زكوة وكفارة وهذه نية التمييز لا نية العبادة فكانهما

بالبيان في العقل والنية مقارنة **فرع** ولما كانت النية مؤثرة في فعل الناوي
اذا قال اللهم اني اسبحك عدد ما ادارت خرز سبحتي هذه ثم جعل يديرها عدد له
بادارته لها الثواب كما يتجدد بفعل التسبيح ما دامت الادارة متصلة فان تخللها
اعراض احتاج الى تجديد النية كما تقدم الاشارة اليه لان الادارة قد صارت
كانها تسبيح **فرع** فان قال عدد ما تحرك متحرك وسكن ساكن او عدد ما
خلقت او ارتاش الخلق فله يستحق ثوابا الا على نفس القول لا على تجدد تلك
الافعال اذ ليست افعالا له وان كان لكثرة تعامد دخل في عظم ذلك الثواب **فرع**
وكذا لو قال سبحان الله عدد ما ادارت فما هي الا تسبيحة واحدة لكن موضعها
عظيم اذ معنى اسبح اقول سبحان الله عدد التسبيح حسبه بخلاف سبحان الله
فلا يتجدد فيه ولهذا ظهر الفرق لو كانت تلك المسبحة حلالا واذا قال اسبحك
لم يتجدد له ما كان يتجدد لو كانت حلالا ولذلك كان الادارة حسيئة معصية فلا يقع
تسبيحا يستحق عليه الثواب لما سياتي ان الطاعة والمعصية لا يجتمعان في فعل واحد
فان قيل اذا كان فعل العبد لا يصير فعلا لغيره حكما الا بالاستنابة فكيف
يلحق العبد ثواب عمل غيره فيما ورد من دعاء المومن لاخيه بظهر الغيب بل الدعاء
للمومنين عموما كما حكى الله عن ملائكته ورسله ولذلك شرعت زيارة الموتى
والدعاء لهم وتلاوة القران على قبورهم فلولا انه يلحقهم نفع ذلك لما شرع ولا
استنابة في شي من ذلك قلنا انما كان ذلك لانه شرعت بين المومنين اقتضاها التاخي في الله
ويكون الدخول في الايمان والاخوة في الله الذي هو سببها كالامر بها والتوصية بفعلها
ويكون استنابة في المعنى كما قيل ان عقد الرفقة في سفر الحج استنابة في اعماله عند
ذهاب العقل وان الاستيداع ونحوه استنابة في الانفاق عند الغيبة ولا يحتاج
الى امر الحاكم على قول البعض **فرع** ولما كانت العلة في مصير فعل الناس
فعله للمتسبب حكما كونه سببا لوجوده استحق من سن سنة مثل اجر من عمل بها
ولما كانت الاستنابة منتفية هنا لم ينقص من اجر العامل شي كما اشار الى ذلك الشارع
بقوله من سن سنة حسنة كان له اجرها الى اخره ولذلك عظم الاجر والعقاب
على الفعل حيث صدر ممن يقتدى به كما نبه عليه الشارع ح ازواج النبي ملبس عليه
من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الى اخر الاية ولذلك
عظم ثواب الانبياء والعلماء وللسببية المذكورة كان المبتدي بالسلام مع كونه
نافلة اعظم من ثواب المجيب كونه واجبا **فان قيل** قد علم مما ذكر انه لا يصح
تاخير النية عن الفعل وقد قال بعض الفقهاء انه يصح ان يقر العبد الحجة مثلا مرددا
في اهدائها الى من تكون ومن يواليها ثم يعين بعد الفراغ **قيل** لذلك من وجه
قلنا المشروع فيها باونا جعلها لمن شاء كانت النية مقارنة والتعيين كاشف
ومثل ذلك يصح كما صح اهلال علي رضي الله عنه بما اهل به رسول الله صلعم
وكما صح نية الموتم ما نوى امامه حيث التبس اظهر ام جمعة فانه فرق بان المنوي في الاهلال